[387] (عليه السلام) أنه قال: إذا فاتك شئ مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها. (10975) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالامام. قال: وسألته عن الرجل (1) الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (10976) 3 - وعنه، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما، الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، مثله (1).

_____ 2 - الكافي 3: 381 / 1، اورده في الحديث 1 من الباب 67 من هذه الابواب. (1) كتب المصنف على (الرجل) علامة نسخة. (2) التهذيب 3: 46 / 159، والاستبصار 1: 437 / 1684. 3 - الكافي 3: 381 / 4، اورده في الحديث 5 من الباب 49 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 66 من هذه الابواب. (1) التهذيب 3: 271 / 780.

_____ (*)